

دليل الطالب (421) والأخير / باب الإقرار - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

وأصلی واسلم علی المبعوث رحمة للعالمین - 00:00:01

على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم - 00:00:30

واما ان ينكر ان انكر فيطالب باليمين. فدرستنا يمين المدعي عليه ثم ختمنا بعد ذلك بالاقرار وعرفنا ان الحنابلة لماذا يخت蒙ون كتب الفقه بباب الاقرار تمننا ان الله سبحانه وتعالى يختتم لهم بالاقرار بالتهجد في حاتمه - 00:01:06

هذا من باب يعني الاستئناس كما يقولون ان الله عز وجل يختم لنا بشهادة التوحيد ان نقر بها قبل الممات ولذلك ستجدون اخر مسألة تكلم بها الشيخ مرعي تتعلق بهذه الفكرة - 00:01:24

المهم عرفا ما مفهوم الاقرارات ومن يصح اقراره ودرسنا بعض المسائل المعتبرة به.اليوم سنكمل ما بقى من مسائل الاقرارات وأغلب المسائل اليوم هي مسائل لغوية هي مسائل تعتمد على فهمك للدلائل اللغوية وطبيعة هذه الاقرارات ما الذي يمكن ان يفهم منها قضائيا. فلذلك ستتجدون الدرس لغوي اكثرا من ان - 00:01:35

كـن درس فقهـي في هـذه المسـائل او خـلـينا نـقـول درـس لـغـوي يـنبـني عـلـيـه الحـكـم الفـقـهي طـيـب سـرـيـعا نـبـدـأ في هـذه المسـائل وكـما قـلـت لكم يـعـني هـي لا يـوـجـد شـرـوط او انـما هـي مجـرـد تـحـلـيلـات لـغـوـيـة لـلـاقـرـارات التـي تـصـدـرـ منـ المـكـلـفـين. فـقـالـ بـابـ ما يـحـصـل - 00:01:58ـ

الدستوى من عزوفه على انتهاك حقوقه. دينار سل: سان سان 00:02:56 لا يعتبر اقراراً نعم، بل الكلمة محسوبة عندنا. شخص ادعى عليه بالف دينار. فقال المدعى عليه نعم وسكت هل هذا يعتبر اقراراً. يعني ما في داعي يقول نعم على الف دينار مجرد ان آآ توجه اليه القاضي وقال له هل تقر بالالف دينار - 00:02:36 فقال نعم وسكت هذا يعتبر اقراراً فقهياً. اذا من ادعى عليه بالف فقال نعم او قال صدقت او قال انا مقر او قال خذها او قال اتنزها او قال اقبضها - 00:02:56

اعلیٰ - 14:03:00

انا مقر يعتبر اقرارا بالالف التي ادعى بها علي. وكذلك لو قال مثلا خذها ها وقيل عليك الف دينار اقر فهو ايش عبر لا ما قال انا مقر.

قولك خذها هو يعني اقرار، انت لم تقل خذها الا وانت ضمنيا مقر يانها لازمة في حقك وكذلك لو قال اتنها قديما احباب العملات

النقدية كانت الذهب والفضة وعملية تسليمها كانت تعتمد على ان توزن - 00:03:52

احنا اليوم خلص بقول لك البياع عشرين دينار تخرج من محفظتك عشرين دينار وتدفعها. لأن في الفقه الاسلامي كانت الدنانير الذهبية قبل ان تدفع يتم وزنها ليعرف كم مثقالها وكذلك الراهم الفضية قبل ان تسلم كانت يتم - 00:04:10

وزنها لانها بتعرف ذهب وفضة صحيح هو في النهاية دينارين ثلاث اربع لكن الوزن هو اساس الحساب فيها. الوزن هو اساس الحساب فيها والذهب والفضة ومعناه في الربا انها من الموزونات - 00:04:26

فقال مثلا المدعى عليه اتنينها قولك اتنينها هذا هو اقرار ضمني منك بثبوتها في ذمتك. وكذلك لو قال اقتصها. طبعا لاحظوا احبابي في كلمة خذها واتزنها واقتصها انه في ضمير. صح؟ - 00:04:40

هناك ضمير يعود على ماذا على الالف لذلك قبل هذا الاقرار. لكن في الحالة الثانية انظروا ماذا قال بعد ذلك. لا ان قال لاحظوا العبارات الان التي لن تقبل لا ان قاد المدعى عليه - 00:04:55

انا اقر القاضي قال له هل تقر بالالف دينار التي ادعىتك؟ فماذا قال المدعى عليه قال انا ما قال انا مقر هاي اسم فاعل قبلناها. في الحالة السابقة. لكن لو قال انا اقر - 00:05:08

ما قبلها الحنابلة. لماذا قالوا ان قوله انا اقر هي وعد بالاقرار وليس حقيقة تنجيز له ولم ينجز الاقرار ويجزم به ولكنه وعد به فتقول انا اقر بذلك يعني سياق الحال انك ستقر في المستقبل - 00:05:25

وليس انت بات جازم الان بالاقرار. فهذا اعتبرها الحنابلة وعد. وان كانت يعني هذه اقول تحتاج لنظر هذه تحتاج لنظر لانهم احيانا نلاحظ انهم يعتبرون الفعل المضارع منجسا واحيانا يعتبرونه مستقبلا. يعني مرة معنا في باب الشهادة انه لو قال انا شهدت او انا اشهد - 00:05:44

قبلوها في الدرس الماضي اخذناها. لكن هنا لم يعتبروا الفعل المضارع. لماذا؟ لو قال انا اقر قالوا مش معتبر. ليه؟ قالوا ان هذا وعد بالاقرار وليس تنجيزي له. طب الا يمكن ان نعتبره لا هو حقيقة جيز الاقرار وليس وعدا به؟ الا يمكن ان تفهم الجملة بهذه الطريقة - 00:06:06

اقول تحتمل لانه الفعل المضارع كما يدل على الحال يدل على الاستقبال. والاصل فيه انه يدل على الحال هذه مسألة لغوية فيها خلاف ما دلالة الفعل المضارع؟ هل هو مشترك بين - 00:06:23

الحال والاستقبال والحقيقة في الحال مجاز في الاستقبال او مجاز في الحالة حقيقة في الاستقبال خلاف طويل. والذي اذهب اليه انها حقيقة في الحال. مجاز في الاستقبال. فجعلهم انا اقر وعد وليس تنجيز - 00:06:33

هي بحد ذاتها فكرة تحتاج منكم الى تفكير اكثر. لكن انا اقول لكم المذهب نذهب انها اعتبروها وعد وليس تنجيزا فلذلك لم يصححوها. طيب وكذلك لو قاد المدعى عليه لا انكرها مدعى عليه قيل له عليك الف دينار. فايش قال المدعى عليه - 00:06:46 ما قال انا مقر بها ايش قال لا انكر لا انكر هل تعتبر اقرار قالوا لا تعتبر اقرارا. ليه انه لا انكر لا تدل مئة بالمائة انك تقر لان هناك حالة وسط وهي انك تسكت - 00:07:03

يعني شخص قال لك عليك الف دينار لي فأنت ايش قلت ما قلت انا اقر بها لا لا او انا مقر بها قلت لا انكر وسكتت كلمة لا انكر يقول الحنابلة لا انكر - 00:07:18

لا تدل جزما ويقينا انك مقر لانه محتمل حال ثالث وهو انك ساكت. لأن ممكن تقول لا اقر ولا انكر. مش ممكن تحكي هييك اذا هناك احتمال ثالث وهو احتمال انك ساكت عن هذا الحق لست منكرا له لكنك في نفس الوقت لست مقررا به - 00:07:31

فقول المدعى عليه لا انكر هذا لا يعتبر اقرارا صحيحا لانه يحتمل ان يكون مقصده لا انكر لكن في نفس الوقت لا اقر اليه كذلك؟ اليه هذا حال محتملة؟ فهناك اذا احتمال ثالث وهو انه يقصد السكوت فلوجود هذا الاحتمال امتنع تصحيح هذا الاقرار. وكذلك لو قال - 00:07:52

خذ او اتنز او افتح كمك لو قال المدعى عليه للقاضي او للمدعى خذ او اتنز او افتح كمك. هذه ما اعتبروها اقرارات. بينما في الحالة

السابقة خذها او ازنها اعتبروها اقرارات. شو الفرق - [00:08:14](#)

لاحظوا خذها ازنها قرار صحيح خذ ازن ليس اقرارا صحيحا. ايش الفرق احسنت هو لم يذكر الضمير في الحالة الثانية. خذ ما قال خذها. قال خذ. طب اخذ ايش؟ ممكن تقصد الالف التي ادعى بها عليكم وتقصد غيرها. في احتمال. اتسع - [00:08:32](#)
اتزن ماذ؟ هل تقصد الالف التي ادعى بها عليك ولا غيرها؟ فلوجود الاحتمال هنا لعدم وجود الضمير الذي يعود على الالف لم يصحح الاقرار قضائيا خذ او ازن او افتح كمك ممكن بذك تعطيني اشي اخر انت - [00:08:52](#)

فلم يصحح الاقرار لان الاقرار حتى نحكم به يجب ان يكون هناك تصريح واضح لان هذه مسائل خصومات ومنازعات فلا يمكن ان نقبل الاعتبار الافضل محتملة اذا عرفنا الفرق بين اخذها واتزنها وبين خذ واتزن واضح الفرق بينهم يا شيخ بلال مشايخنا - [00:09:07](#)

ثم قال بلى في جواب الياس لي عليك كذا اقرار لا اذا قال نعم الا من عامي. ما معنى هذا الكلام المدعى عليه ماذ؟ قيل له قيل له المدعى الان خلينا نعتبر شخص مدعى يخاطب المدعى عليه. فماذ؟ يقول له - [00:09:25](#)
ليس لي عليك الف دينار؟ فالدعى عليه بماذا اجاب بلى بتكون اجابة من الناحية اللغوية صحيحة لانه اذا كان السؤال مصدر بالنفي الياس زي في قوله تعالى الياس الله باحكم الحاكمين؟ اذا كان السؤال مصدر بالنفي - [00:09:47](#)
فتحى تجيب بخلافه يجب ان تقول بلى. يعني الياس الله باحكم الحاكمين؟ بلى. اقر ان الله احكم الحاكمين. لكن اذا اجابت بنعم انت هنا تجيب على النفي فكأنك تؤكد النفي - [00:10:07](#)

فيختلف المعنى تماما في اللغة العربية اطن مسألة معروفة لدك. لكن اوكدها اذا كان السؤال بالنفي الياس اللي خلينا بعيد عن عن الآية حتى الياس لي عليك الف دينار الان هم يقولون نفي النفي اثبات - [00:10:22](#)
ليس كذلك؟ فاذا انت ت يريد ان تقر بالالف دينارها هو ماذ قال له؟ الياس لي عليك الف دينار؟ اذا المدعى عليه ي يريد ان اقر بها عليه ان يجيب بايش؟ بلى - [00:10:54](#)

به بلى لانه بلى ايضا نفي وهنا نفي النفي اثبات لكن لو اجاب بنعم قال نعم اداة اثبات فانت اثبت النفي ها وقال لك الياس ها ليس ما هي نفي ليس اداة نفي - [00:11:09](#)
فعل من اخوات كان يفید النفي. هو قال الياس لي عليك الف دينار؟ اذا انت قلت نعم نعم اداة اثبات فانت اثبت النفي انه لا يوجد الف دينار. اذا اجابت ببالها بلى صحيح اداة جواب لكنها اداة جواب نافية بسموها. فانت اذا قيل لك الياس لي عليك - [00:11:30](#)
الف دينار فقلت بلى انت نفيت النفي. ونفي النفي اثبات. فلذلك باختصار الياس لي عليك الف دينار؟ اذا قلت بلى انت تعتبر مقربي اذا قلت نعم انت نفيتها ولم تقر بها الا اذا صدر الكلام من عامي لا يفرق بين دلالة بلاء ودلالة نعم وهذا واقعنا المعاصر - [00:11:50](#)
خذوها مني هذا واقعنا المعاصر. ولذلك انظروا النظر الفقهي. انه صحيح في فروق لغوية لكن احيانا المتكلم قد يكون عامي لا يدرك هذه الفروق اللغوية فمن الخطأ ان تبني الحكم الفقهي على مجرد الدلالة اللغوية من دون مراعاة حال المتكلم وهل هو يفهم الفرق بينها ولا لا يفهم - [00:12:13](#)

فنحن عوام المسلمين لما تقول الياس عليك الف دينار؟ هو بده يثبتها على نفسها بس لكن بحكي معها هو ما يعرف انه لازم يجاوب بيها؟ بلى. فلذلك قال اذا اجاب بلاء اقرار صحيح. اذا اجاب بنعم اقرار غير مقبول الا اذا كان عامي فنقبله لانه لا يدرك - [00:12:31](#)
الفرق بين بلاء وبين نعم. طيب ماذ؟ وان قال المدعى للمدعى عليه. ها مين اللي بده يقول الان المدعى ركزوا لانه هو احيانا ما بذكرش هاي الكلمات - [00:12:48](#)

الطالب بقول مين اللي قال فهمتكم؟ فانا دايما برك على زيد بعض الالفاظ لكنها مهمة حتى تفهموا مين اللي قال. وان قال اي المدعى للمدعى عليه. اقض ديني عليك الفا - [00:13:01](#)
او هل لي او لي عليك الف هذا صيغة استفهامية الصيغة الاولى صيغة امر. المدعى يقول المدعى عليه اقض ديني عليك الفا. يعني اقض الدين اللي بده ايه منك اللي هو الف - [00:13:14](#)

او صيغة استفهام هل لي او لي عليك الف فالان ماذا كان الجواب قال المدعى عليه فقال اي المدعى عليه نعم لان هاي نعم للسؤال للحالة الثانية. وش الاولى؟ الاولى راح يجي هسا دوابها. لكن هي فقال نعم هذه للجملة الثانية. جملة الاستفهام. هل - 00:13:28 او لي عليك الف فايش قال المدعى عليه؟ نعم هذا اقرار صحيح. وهذا مشابه لما ذكرناه ابتداء. او قال المدعى عليه امهلي يوما هذا اه اه الجملة الاولى اقض ديني عليك الفا. فايش قال المدعى عليه؟ امهلي يوما. هل كلمة امهلي يوما تعتبر بمجردتها اقرار - 00:13:51

واحد قال لك اقض ديني عليك. اعطيك الدين اللي بدي ايه منك. فانت ايش قلت له؟ امهلي يوما هذا ضمني الاقرار. صح؟ لانه انت ما قلت امهلي يوما الا وانت ضمنيا تعرف بثبوتها في ذمتك - 00:14:13 فهذا بحد ذاته لو يعني لو لم يقل انا اقر بها مجرد قوله امهلي يوما لاقضيك اياها هذا بحد ذاته اقرار. لانه لم يقل امهلي يوما الا وهو ضمنيا معترف بثبوتها في ذمته - 00:14:27

او لو قال له طيب حتى افتح الصندوق المدعى قال له ايش؟ اقض ديني رجع لي مصاربي. فالدعى عليه قال بس افتح الصندوق. بس افتح خزنتي قوله حتى افتح الصندوق هذا بحد ذاته اقرار لانه معنى قولك حتى افتح الصندوق انت ضمنيا الى ان تقر ان عليك هذا المبلغ وتنتظر فتح الخزنة حتى تسد - 00:14:40

فاحيانا عليك ان تنظر الى لوازم الالفاظ في بعض الالفاظ وان لم تكن صريحة في الاقرار لكنها تمل لوازم صريحة به فهمت؟ يعني لازمها هو صريح بذلك نعتبره اقرارا. او قال آله على الف ان شاء الله. او الا ان يشاء الله او - 00:15:04 الا ان يشاء زيد فقد اقر يعني ها طبعا هذا السؤال الثاني. شخص قال هل لي عليك الف وشوي هنا في بعثرة في الاجابات يعني احيانا بتكون الاجابة للسؤال الثاني بعدين اعاد لاجابة السؤال الاول بعدين اعاد لاجابة السؤال الثاني مرة اخرى. شخص قال لآخر هل لي عليك الف - 00:15:23

فماذا قال المدعى عليه؟ نعم فش نعم هنا قال له علي الف ان شاء الله انا مدعى قلت لي عليك الف فانت ايش قلت كمدعى عليك لك علي الف ان شاء الله. هل ان شاء الله تلغي الاقرار؟ لا لا. لا تلغي الاقرار. تبقى الالف ثابتة في ذمتك - 00:15:40 لانه احيانا ان شاء الله في بعض الاحوال مثلا في الایمان ترفع موجب الایمان صح؟ ويسمى استثناء في الایمان. طب في الاقرار هل ترفع موجب الاقرار؟ لا ترفع. لا ترفع ان شاء - 00:16:00

الله! موجب الاقرار. فلو قال المدعى عليه له علي الف ان شاء الله او قال المدعى عليه له علي الف الا ان يشاء الله او قال المدعى عليه له اي الف الا ان يشاء زيد تعليق باختصار الاقرار على المشيئة لا يلغى الاقرار - 00:16:10 سواء علقته على مشيئة الله او على مشيئة مخلوق تعليق اقراركها قلت له علي الف بعدين اتيت بالمشيئة الا ان يشاء زيد الا ان يشاء الله الا تعليقه لا يلغيه ولا عبرة بهذا التعليق قال فقد اقر - 00:16:31

ثم الان اتي بقاعدة عامة فقال وان علق اي الاقرار بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله علي دينار او اخر الشرط فله علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج. الان - 00:16:47

اه تعليق الاقرارات على شروط هذا يلغى الاقرار ولا يقبل معه شخص قال انا اقر بالف دينار اذا جاء زيد من الحج نقول هذا الاقرار ليس صحيح لان الاصل في الاقرارات ان تكون ماذا - 00:17:05

منجزة حالية ولا تكون معلقة على شيء يقع في المستقبل. فقولك انا اقر بالف دينار اذا جاء زيد من الحج معناه انت لست حاسما باقرارك لاستجازما به فلا نصح هذا الاقرار. لما تقر امام القضاء بدك تقر بحق هو ثابت في ذمتك حاليا - 00:17:28 بحق ثابت في ذمتك حاليا اما تقر بحق ان حصل امر المستقبل معناه هذا الحق انت لا تقر بثبوته جزما في ذمتك في هذا الوقت الحالى اليس كذلك؟ اذا قلت انا اقر بالالف اذا جاء زيد معناه انت لست مقررا جازما تماما باتا حاليا - 00:17:52

بهذا الحق. اليس اليس كذلك انتم فاهمين دلالتها؟ فقال لك سواء قدمت الشرط او اخرته وجود الشرط مع الاقرار يلغى الاقرار سواء كان الشرط مقدم اذا جاء زيد اقر بالف دينار. او كان الشرط مؤخر. اقر بالف دينار اذا جاء زيد. في كل الحالتين انت - 00:18:15

اقرارك بتعليقه على الشرط لان الاقرار هكذا يجب ان يكون منجزا ولا يصح ان يكون معلقا لان تعليقه يدل على تشكيك في ثبوته ثم قال الا اذا استثنى نوع واحد من انواع الشروط وهو التعليق بالزمن - 00:18:35

قال الا اذا قال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزم هذا الدينار حالا فان فسره باجل او وصية قبل بيمنه. الان قضية التعليق بالزمن طبعا اه في المنتهي - 00:18:53

اه الجملة معاكسة في منتهى الارادات الجملة هكذا له علي دينار اذا جاء وقت كذا هنا في الدليل عكسوا الجملة. فقال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار حقيقة هو منكم ستلاحظون انه في المنتهي علل بتعليق - 00:19:13

الشيخ منصور الباهوتى لا يتأتى في عبارة الشيخ مرعي وساظهر ذلك ان شاء الله. خلوني اتكلم عبارة الشيخ مرعي اذا جاء شهر رمضان فله علي دينار الان الحنابلة قالوا تعليق الاقرارات بالزمن - 00:19:32

مقبول ويصح هذا الاقرار. ليه؟ قال لاحتمال انه هذا الزمن الذي تم التعليق عليه انما اريد ان يكون ظرفا لهذا المبلغ انما اريد ان يكون ظرفا لهذا المبلغ. يعني خلينا على عبارة المنتهي شوي ارجع. لو قلت اه له علي مئة دينار - 00:19:54

اذا جاء شهر رمضان هذه العبارة اذا جاء شهر رمضان قد يكون مقصودك ان الالف هي ثابتة في ذمتك حالا وووقت لزوم دفعها متى في شهر رمضان فانت لا تقصد تعليق الاقرار بالالف اصالة على مجيء شهر رمضان. لا لا. انت تقر ان الالف ثابتة في ذمتك - 00:20:17
لكن اذا جاء شهر رمضان يعني انك تقصد ان وقت حلولها او وقت لزوم دفعها هو شهر رمضان. فلان الزمن يتحمل هذا الاحتمال وهو انك لا تقصد تعليق نفس الاقرار على مجيء الزمن. لا - 00:20:40

الاقرار انت تجزم به لكن الزمن هذا هو ظرف لثبوت المبلغ او ثبوت عفوا مش ثبوت المبلغ ثبوت اداؤه للمدعي لوجود هذا احتمال قالوا نصح الاقرار. طب هل نصح الاقرار ونلزم به هذا المبلغ اذا جاء الوقت المقيد به شهر رمضان - 00:20:55
ابتداء نلزم بالمبلغ حاليا الا اذا هو ايش قال؟ قال الا ان فسره باجل او وصية. يعني الا اذا هو قال انا علقت شهر رمضان لانه الاجل وصرح بذلك او لان الوصية تنفذ في هذا الوقت وصرح بذلك حينئذ نقبل التأجيل في تنفيذ هذا الاقرار حتى مجيء شهر رمضان بشرط ان - 00:21:15

تحلف يمينا. اعيد مرة اخرى شخص قال اذا جاء شهر رمضان فعلي الف دينار هذه هذا النوع من انواع الشروط هو في النهاية شرط من الشروط هذا النوع بحد ذاته قبل الحنابلة الاقرار به. لماذا؟ ما الفرق بينه وبين اه علي - 00:21:41
الف دينار ان جاء زيد ما الفرق بينه وبين هذا الشرط؟ قالوا الفرق هو وجود الاحتمال في هذه العبارة اذا جاء شهر رمضان فله علي الف دينار او على طريقة المنتهي - 00:21:59

قدم واخر الشرط له علي الف دينار اذا جاء شهر رمضان قالوا الزمن يتحمل ان يكون ظرفا لوقت الدفع يتحمل ان يكون ظرفا بوقت الدفع فقول المدعي عليه علي الف دينار اذا جاء شهر رمضان هذا لا نجزم انه تشكيك بالاقرار - 00:22:13
بل هناك احتمال كبير انه يجزم بالالف او بالمائة دينار لكنه يخبرنا بأنه اذا جاء شهر رمضان فهذا وقت حلول دفع وليس هو تعليق نفس الاقرار. قالوا فلولوجد هذا الاحتمال في قضية التعليق بالزمن قبلنا هذا الاقرار وصحناه - 00:22:34
ولكننا لا نأخذ بتقييد الزمن ابتداء. ابتداء لا نأخذ بالزمن احنا صحننا الاقرار لكن بنلزمك حاليا تدفع الا اذا انت اخبرتنا صراحة ان قصدك بالتعليق بالزمن بيان وقت الحلول وبين وقت الاجل الذي يستحق فيه الطرف - 00:22:55

الآخر اه المبلغ. لذلك قال فاذا فسره باجل او وصية قبل ذلك بيمنه. تيجي بتحلف يمين انني اقسم بالله ان قصدي اذا شهر رمضان انه هو وقت الحلول. اذا ما اقسمت يمين ان قصدك بالتعليق بالزمن انه وقت الاجل او وقت الوصية في هذه الحالة - 00:23:16

آلا نعتبر الزمن ونلزمك بالاقرار حاليا يجب عليك ان تدفع المبلغ واضح يا شيخ بلال طيب ثم قال ومن ادعى عليه دينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرأ. وهذا ايضا يعود على مسائل - 00:23:37
الشرط السابقة. شخص ادعى عليه دينار فقلنا له تقر بها ولا لا تقر بالدينار؟ فقال ان شهد به زيد فاعتبروني انا مقر به هل هذا الاقرار يعتبر؟ قالوا لا يعتبر - 00:23:55

لانك ايضا مش جازم باقرارك. مش منجز له. مثله مثل التعليق بالشروط السابقة. انا اقر به ان جاء زيد فهذا تشكيك بالاقرار وعدم جزم به وبت به فلا يقبل لانه علقت اقرارك بالدينار على - 00:24:08

شهادة زيد به. فانت لم تنجز لنا اقرارك ولم تحسم لنا الامر. طيب هذا ادي مجموعة مسائل. الان مسائل اخر قال فصل في اذا وصل الاقرار بما يغيره. شخص تكلم بكلام - 00:24:25

تمام؟ يفيد شيئا. شخص تكلم بكلام واقر باقرار يفيد شيئا. لكنه اتبعه بكلام اخر يغير المضمون فكيف نتعامل مع هذه الاقرارات في هذه الحالة فصل فيما اذا وصل الاقرار بما يغيره. ايش معنى هذا الفصل؟ يعني شخص اقر بجملة معينة. لكنه وصلها بجملة اخرى غيرت مضمون - 00:24:41

الاقرار السابق كيف نتعامل في هذه الحالة؟ انظر الامثلة التي ذكرها اذا قال المدعى عليه له علي من ثمن خمر الف قال لم يلزمته شيء ها لاحظوا العبارة الان الدقيقة. لانه عكس العبارة يؤدي الى عكس الحكم الشرعي - 00:25:04

فرق بين شخص يقول له علي من ثمن خمر الف وبين شخص يقول له علي الف من ثمن خمر له علي من ثمن خمر الف له علي الف من ثمن خمر - 00:25:24

فقط عكسنا العبارة في العبارة الاولى له علي من ثمن خمر الف لا يلزمته شيء وفي العبارة الثانية يلزمته الالف كاما شو الفرق اللغوي قال لما قال ابتداء له علي من ثمن خمر وقفه عند من ثمن خمر له علي من ثمن خمر بنقول وقف ثمن الخمر لا قيمة له - 00:25:48 شرعا فعكس على كل ما سترق به فهمتوا شو اللي صار؟ وقال له علي من ثمن خمر قلنا له وقف وفي ثمن للخمر معتبر شرعا يا شيخ ثمن الخمر لا قيمة له شرعا - 00:26:09

فعكسنا عكل الاقرار. فقوله بعد ذلك الف ها وصله كلمة الف بقوله له علي ثمن خمر اصبح لا قيمة له لان هو جعل الالف ايش؟ ابتداء اقر بانها ثمن خمر بعدين ذكر المبلغ. فلما اقر ابتداء انها ثمن خمر قلنا له ركز عكل ذا الموضوع - 00:26:23

اما في الحال الثاني ايش قال له علي الف لما وصل له عليه الف معناها لزمتك الالف خلص. الان تفسيرك لهذا الاجر بانها ثمن خمر هو الذي يكون ملغيا عندنا - 00:26:42

تفسيره لان هو اولا لزم نفسه بالالف شخص ادعى عليه بالف دينار فقال له علي الف خلص لزم نفسه بها. فسرها بعد ذلك بما ينافيها بانها ثمن خمر. نقول هذا التفسير غير مقبول. لانه انت اقررت الالف على نفسك - 00:26:57

اولا بصورة شرعية بعد ذلك ذكرت زيادة تبني هذه الالف لانه هذه الزيادة وهي ثمن خمر هي فعليا شرعا بتنفيها لانه ثمن الخمر لا قيمة له زي ما فكانك اقررت بالالف على نفسك ثم اردت ان ترفعها بقولك انها ثمن خمر. فتلزمك بالاقرار الاول وتلغي ما - 00:27:14 مما ينافي هذا الاقرار تلغي ما اضفته مما ينافي هذا الاقرار. وبالتالي هنا سيلزمك الالف وتلغي التفسير. في الحالة السابقة بالعكس. لان العبارة التي تلفظ بها ابتداء ثمن خمر خلص وقفنا عنده والغينا - 00:27:36

فقوله بعد ذلك ثمن خمر الف اصبحت لا قيمة لها. فهمتم الفرق؟ يعني احيانا ما تتكلم به اولا هو الذي يحسم الامر لاحظ مثلا العبارات الاخرى. قال ويصح استثناء النصف فاقل. هذا من معنا في اه الطلاق انه الحنابلة عندهم وهل يدرسون في اصول الفقه؟ الاستثناء المقبول هو الاستثناء - 00:27:53

النصفي فاقل. اما اذا كان المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه فهذا لا يقبل عندنا فقالوا يصح استثناء النصف فاقل هذه قاعدة تم تبيينها مسبقا. قال فتلزمك عشرة في له علي عشرة الا ستة. شخص قال - 00:28:11

آلفلان علي عشرة الا ستة. اه الستة اكثر من النصف اليك كذلك فالاستثناء هذا مش صحيح طب ماذا سيترتب على ذلك؟ هل تلغي كل الاقرار؟ ولا تلغي فقط الاستثناء ونصح ما قبله - 00:28:29

الحنابلة يقولون تلغي الاستثناء فقط ويصح ما قبله فتلزمك عشرة كاملة شخص قال له علي عشرة الا ستة الان الاستثناء هو الخطأ فيلغى الاستثناء وحده وتصح الجملة السابقة فتلزمك عشرة بعض الطلبة يظن انه خلص بدننا تلغي كل الاقرار وما يلزموا هاش حاجة لا العشرة ستلزم - 00:28:45

عشرة الا خمسة تلزمها النصف وهو . - 07:29:00

عشرة الا خمسة تلزمها النصف وهي - 00:29:07

الاستثناء وهذه القاعدة الاولى مرت معنا. لابد ان تكون ان يكون - 00:29:24

تم ربطه بالمستثنى منه ولم يفصل بينهما بكلام اجنبي او بسکوت طويـل يمكن الكلام فيه. فـلو شخص قال له علي عشرة. هيـك قال المـدعى عليهـ. له علي عشرة بعدـين رـح شـرب لهـ كـاسـة مـي وـراـح عـدـورـة المـيـاه وـتـوـضـي وـرـجـعـ. وـقـالـ هـا اـسـمـعـوا الـاـخـمـسـةـ -
00:29:46
بنـقـولـ لـاـ هـذـيـ ذـهـبـتـ وـراـحـتـ عـلـيـكـ. فـصـلـتـ فـصـلـ اوـ سـكـتـ سـكـوـطاـ طـوـيـلاـ اوـ لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ. بـعـدـينـ اـيـشـ رـأـيـكـ فـلـانـ نـطـلـعـ اـنـاـ وـاـيـاـكـ كـشـتـةـ
ورـاحـ وـبـعـدـينـ رـجـعـ نـفـسـ الـمـوـضـوـعـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـيـسـتـثـنـىـ. بـنـقـولـ مـاـ بـنـفـعـ. اـذـاـ تـمـ -
00:30:05

الفصل المستثنى من المستثنى منه بسكت او كلام اجنبيا ففي هذه الحالة يلغى الاستثناء تماما ونعتبر الاقرار الاول الشرط الثاني الذي اشترطه في الاستثناء قال ان يكون من نفس الجنس والنوع. يعني لما تقول له علي عشرة دراهم - 00:30:18 الا خمسة ما بينفعش تقول له علي عشرة دراهم الا خمسة دنانير لانه هنا اختلف الجنس فلا يصح الاستثناء قلت له علي عشرة دراهم بتقول الا خمسة دراهم اما له علي عشرة دراهم الا خمسة دنانير او له علي عشرة دنانير اردنية الا خمس دولارات امريكية مش

لابد ان يكون المستثنى من نفس جنسي ونوعي المستثناء منه. لانه الاستثناء اخراج. صح ؟ بقولوا النحاء. الاستثناء اخراج من المستثنى منه. فالخرج يجب ان يكون من جنسي ونوعي المخرج. منه اي من نفس جنسي ونوعي المستثنى - 00:59:00
جميل قال فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه ايش تسعة لانه قوله وله علي له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا
هذا كلامة واحدة نفس ها بانها ايش ؟ واحد من العبيد وان لهم - 00:17:31:00

صرح يعني وما قال الا واحدا منهم قال الا واحدا بظاهر العبارة ان الواحد الذي استثنى ان ما تقصى به واحدا منهم. فنحملها على ظاهرها. لكن لو قال له على مائة درهم الا دينار - 00:31:36

تقال تلزمه المئة درهم والمستثنى لا يقبل. ليه؟ لأنه من غير جنس المستثنى منه. هذا مثال تطبيقي على المسألة التي ذكرناها. طيب
وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان اكثراها. لا ان - 00:31:50

قال الا آثليها ونحوه لاحظوا هذه العبارة له علي هذه الدار الا هذا البيت الان طبعا قدি�ما احبابي الكرام الدور اجزاءها كانت تسمى بيوت انت راح تستغرب كيف يعني اللي هو علي هذا الدار الا هذا البيت يعني شو المعنى هذا - 00:32:06
قدি�ما الدور الدار الواحدة تقسم الى ايش الى بيوت فتعتبر مثلا هذه الغرفة ومعها الحمام مثلا بيت وصحن الدار كذا فالدور عندهم تقسم الى بيوت. قريبة خلينا نقول بين البيوت الشامية - 00:32:36

واستثنى ماذا قسما منها معينا له ها له على هذه الدار الا هذا البيت واشار اليه وعينه الان اتينا لنفحص كم مقدار او نسبة هذا البيت
للدار في الجملة طبع هذا البيت اكثرا من نصف الدار - 00:33:11

هل نقول الاستثناء هنا باطل؟ لأن القاعدة عند الحنابلة أن المستثنى يجب أن يكون النصف فاقل؟ يعني قبل شوية حطينا قاعدة صحيح المستثنى يجب أن يكون النصف اقل من المستثنى منه. طيب صاحبنا الان هو ايش قال؟ قال له علي هذه الدار الا هذا البيت 00:33:36 -

لما اتينا نشوف هذا البيت وجدنا انه هذا البيت هو اكثر من نصف الدار فهل يصح الاستثناء ولا لا يصح قالوا هنا يصح ليش يا شيخ مش هيك خالفتوا قاعدتكم ؟ - 00:33:55

احنا قالوا هنا قوة التعين جعلتنا نخالف القاعدة قوة التعين جعلتنا نخالف القاعدة. يعني هو قال الا هذا البيت وعينه معينا فقالوا هنا لما عين المستثنى وشار اليه باسم الاشارة هذا البيت قوة التعين اقوى من موضوع الاستثناء - 00:34:10
فيتم اخذ هذا البيت لصالحه ولا تُتبع القاعدة. طبعاً هذا التعيل اللي ذكره الشيخ منصور لكن البعض يمكن يطلع بتعاليل اخرى وهي ان قاعدة استثناء النصف اقل انما تكون في الامور التي فيها اعداد - 00:34:33

بالامور اللي فيها اعداد يعني لو قال عشرة الا ستة عشرة الا خمسة. اه هنا نبدأ نطبق هذه القاعدة. لو لكن الامور العامة التي ليس فيها اعداد مثلاً له هذه الساحة اه او مثلاً - 00:34:49

له هذه البلدة الا هاتان القرىتان وطلعت هذول قريتين هم اكثر من نص البلد هنا الاستثناء ما فيش فيه لغة اعداد والاستثناء لما ما يكون في لغة اعداد الذي يظهر من قواعد اللغة لا يطبق فيه قاعدة النصف فاقل وقاعدة اكثر من النصف لا يصح - 00:35:06
فهمتهم؟ يعني هو شيخ اه منصور الباغوتى لما عل لهذه المسألة قال لأن التعين اقوى من الاستثناء. فقبلنا استثناء الدار عفوا قبلنا استثناء البيت لأن عين البيت وان كان البيت هو اكثر من النصف. لكن هناك تعيل اخر ايضاً يضاف الى ذلك. واطن هو الاقوى وهو ان قضية ان النصف اقل هو الذي يقبل في الاستثناء - 00:35:26

انما هذا فيما فيه عدد تمام فيما فيه اعداد عشرة الا خمسة طلتان الا طلقة وهكذا. لكن ما مكان مبناه ليس على الاعداد مثل هذه العبارة وغيرها من العبارات التي باختصار لا يكون المستثنى ابتداء ظاهر هل هو من النصف ولا اقل ولا اكثراً؟ يعني لو انا قلت لك لي هذه - 00:35:48

لك هذه الدار الا هذا البيت. اذا انت من خلال العبارة فاهم انه هذا البيت هو اكثر من النصف ولا اقل؟ لأن انت ما عرفت انه اكثراً ولا اقل الا لما رحت ايش؟ فحصدت - 00:36:13

فلما يكون الاستثناء بنفسه لا يدل على انه اكثراً او نصف او اقل هنا يصح الاستثناء. ولا تطبق قاعدة النصف اقل من الصحيح وما اكثر من النصف غير صحيح. لانه هنا اكتشافنا انه اكثراً من النصف انما كان بعد الفحص. وليس من نفس دلالة العبارة - 00:36:23
قاعدة ان النصف اقل هو الصحيح وما كان زيادة على النصف لا يصح اكتبوا هذا انما فيما فيه لغة الاعداد او بعبارة اخرى اذا كانت العبارة نفسها تصح نفسها او تبطل - 00:36:41

نفسها هي التي تدل على العدد اما اذا كانت فهم النصف اكثراً او فاقل من خلال الواقع العملي والفحص فهذا لا علاقة له بهذه القاعدة والله تعالى اعلم. اذا له هذه الدار - 00:36:55

هذا البيت قبل الاقرار والاستثناء ولو كان المستثنى اكثراً. ولو كان المستثنى اكثراً من نصف الدار. لا ان قال الا ثلثتها شوفوها اختلفت الامور. لو قال المدعى عليه انا اقر بهذه الدار لك الا ثلثتها - 00:37:09

ما بصح الاقرار. ليه لان هنا من نفس الجملة انت استثنيني الاكثراً فهمتم؟ لو قال اقر لك بهذه الدار الا ثلثتها. قال الحنابلة لا يصح. لانه الا ثلثتها هي بحد ذاتها استثناء للاكثراً. فمن يرجع - 00:37:27

قاعدة استثناء الاكثراً لا يصح فيها انت استثنيني الاكثراً بنفس اللفظ فلا يصح هذا الاقرار او لا يصح هذا الاستثناء عفوا الاقرار يصح على على البيت او على الدار كاملة ونلغي الاستثناء. لكن عبارة له هذه الدار الا هذا البيت من دون - 00:37:44

ان يذكر نسبة معينة يصح لها ذكرته لكم انه هنا فهم ان البيت كان اكثراً من النصف لم يكن من نفس العبارة بل من امر خارجي. ثم قال وله ثلثتها او له الدار عارية او هبة - 00:38:02

عمل بالثاني. هنا مسألة لغوية اخرى مسألة البدل. بتعرفوا البدل في اللغة العربية صح؟ لو قال شخص المدعى عليه لو قال فعلاً فلان له هذه الدار ثلثتها شوفوا اتنى بالجملة ثم اتنى بالبدل - 00:38:16

له الدار ثلثتها. الان هذا خبر مقدم هذا مبتدأ مؤخر. كلمة ثلثتها ايش اعرابها؟ بدل بدا البعض من كل من الدار الان هل نتبع مفهوم البدل ولا نلغيه؟ هو قال اول اشي له الدار - 00:38:39

ممتاز بعددين بایش وصلها؟ بالبدل ثلثتها. قالوا نعم يتبع البدل فيكون اقراراً بماذا بثلث ايه؟ بثلث الدار فقط. يكون اقراراً بثلث الدار

فقط او ثلثاها. واذا قال له الدار ثلثاها. وكذلك لو قال له الدار عاري - 00:39:00

او قال له الدار هبة هل تتبع مفهوم البدل؟ نعم. قوله له الدار عارية اذا انت قلت له الدار لكنك لم تقر انه مالك لها انت اقررت انه مستعين لها فقط - 00:39:18

جيد فقولك له الدار عارية صحيح انت اقررت لكنك اقررت بها على وجه العارية ولم تقر بها اقرار الملكية. او له الدار هبة خلاص انت اقررت له بالدار هبة بس طبعا قوله له الدار - 00:39:35

عارية او هبة اذا كانت عن النصب هذا اصبح حال وشوفو كيف حركها الشيخ اه مرمي وقال له الدار عارية او هبة هذا مش بدل هذا حال والحالة مثله مثل البدل في قضية التقيد فالبدل مقيد والحال مقيد فقال عمل بالثاني اي عمل بما ذكره سواء كان بدل له الدار ثلثاها - 00:39:51

هذا بدل او له الدار عارية او هبة عمل ايضا بدلالة الحال. ثم قال ومن باع او وهبه او اعتقد عبده ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغفرمه للمقر له - 00:40:16

شخص باع عبدها لشخص او وهب عبدها لشخص وبعد ما وهبه او باعه اقر به لغيره. قال شايف العبد اللي بعترك ايه ترى هذا ملك لزيت اه يعني انت فلتنتني هيك معناها - 00:40:30

يعتني عبد وبعد ما بعترني ايه بماذا اقررت؟ اقررت ان العبد باقي مش ملك. باقي ملك شخص اخر. او انت وهبته عبد وبعد ما وهبته ايه شو قلت لي؟ قلت لي بتعرف هذا العبد - 00:40:45

هو ملك لصديقي زيد. فبعدها باختصار ان باع عبده او وهبه اقر به لشخص اجنبي هل يقبل هذا الاقرار قال لم يقبل على المشتري او على الموهوب له ولكن سيفرم قيمته للمقر له. شو معنى هذا الكلام - 00:40:56

انا بعترك العبد ركز معندي وبعد ما بعترك ايه ايش قلت لك؟ قلت لك شايف هذا العبد الذي بعترك ايه هو ملك لزيد الان هذا الاقرار لن يقبل بمعنى اننا لن ننفذه بحيث نسحب العبد من المشتري ونعطيه - 00:41:18

للمقر له ما راح نعمل هيكي. ليه انه في قاعدة في باب الاقارات اسمه الاقرار على الغير لا يقبل. اكتبوا هذه القاعدة اذا انا اقررت باقرار وهذا الاقرار هو ليس اقرارا في الحقيقة على نفسي. وانما اقرار سيسري مفعوله على غيري فانه لا ينفذ هذا - 00:41:34
قرار هذه قاعدة في الاقارات. انت لما قلت هذا العبد الذي بعترك ايه هو من كل زيد انت في الحقيقة لم تقر على نفسك انت اقررت على من على المشتري والاقرار ما بصير الا يكون على النفس. انت انا بقر عننفسي. انه علي الف دينار. انه هذا العبد ليس لي. اما ان اقر على حساب غيري ما بنسمعكم - 00:41:53

ما منسمع اقرارك قولك للمشتري الذي اشتري منك سيارة مثلا انا بعطيك سيارة مش ضروري يا عبد. بعد ما بعترك اياها قلت بتعرف السيارة اللي بعترك اياها ملك لمن؟ قلت لي لا والله مش الک ايه - 00:42:15

قال لك لا والله انا باقي سارقها. ولا غاصبها من فلان اه هنا هل يقبل اقرار البائع على المشتري؟ هذا اقرار لا يسمع بعد ان بعث السيارة للمشتري لا يسمع اقرار اي بان السيارة ملك - 00:42:28

لطرف ثالث لانه هذا اسمه ايش؟ اقرار على الغير. انت فعليا ما بتقر على شيء سيلزمك تجاهك. انت بتقر على حساب غيرك بتقر على حساب المشتري وهذا اضرار به. فلا يسمع الاقرار. طيب - 00:42:44

خلاص يعني هذه الكلمة لا يترتب عليها شيء لا راح نجعل البائع يدفع القيمة للذي اقر له. يعني تعالى يا بائع انت اقررت بهاي السيارة اللي بعترك انها ملك لمين لزيد صح؟ بدك تدفع - 00:43:00

ايهما البائع قيمتها لزيت خلص هي راح تضلها مع المشتري هي ستبقى مع المشتري. تمام؟ لكن عليك ان تدفع ايهما البائع قيمتها لزيد. الان اذا ثبت بالبيانات انه هاي السيارة هي فعلا لزيت. البينة اقوى من الاقرار - 00:43:13
لكن الكلام هكذا هيكي صارت القضية انه ما في بينة لزيد. هو فقط البائع قال للمشتري السيارة اللي بيتلك اياها هي ملك لزيد. هذا الذي وقع. ما في بين البائع سيفاخذ باقراره من جهة انه سيدفع لمن اقر له وهو زيد البدل - 00:43:33

تمام؟ لكن السيارة ستبقى مع المشتري. فهمتم الصورة طيب لماذا ما اخذنا مفعول الاقرار وبينا؟ ايش بتقول لماذا لم نبني على الاقرار؟ لانه اقرار على الغير. انت ايها البائع بتقر على المشتري. ما بتقرش على نفسك - 00:43:50

انت تقر ان ما في يد المشتري ليس للمشتري وانما لزيد. والاقرار انما يكون على النفس وليس على الغير. ثم قال وان قال هذا العبد من زيد لا بل من عمرو - 00:44:04

او ملكه لعمرو وغصبه من زيد العبد في كلا الحالتين سيكون لزيد وسيغفرم قيمته لعمرو الان جاء بعبارة تشويه دقيقة هنا متبعة. شخص قال هكذا هيكل قال المدعي عليه. غصبت هذا العبد من زيد - 00:44:20

ثم رجع قال لا بل من عمرو هنا في هذه الحالة احبابي الكرام من قوله لا بل من عمرو ما راح تعتبره وسيبقى على الاقرار الاول سيبقى على الاقرار الاول انه غصبه - 00:44:39

من زيد وسندفع العبد المغصوب لزيد طيب وقوله لا بل لا بل من عمرو لم يكن له اي اثر سيكون له اثر في انه ايش؟ في انه هذا الشخص المقر سيدفع قيمة - 00:44:54

هذا العبد لمن؟ لعمرو. زي ما صار في السيارة انت قلت غصبت هذه السيارة او هذا العبد من زيد ثم تراجعت لا بل من عمرو نؤاخذك بالاقرار الاول ونجعل العبد لمين - 00:45:07

يذهب لزيت وقولك لا بل من عمرو ستحاسبك عليه ايضا ستحاسبك عليه ان عليك ان تدفع قيمة هذا العبد الذي تراجعت به لعمو ستدفع قيمته لعمرو. واضح الفكرة؟ فالاصل انه تؤاخذ بالاقرار الاول ونبني عليه. وترجعك لن يلغى الاقرار الاول - 00:45:22

لكن سيجعلك تدفع القيمة لعمرو. هذا بالنسبة للجملة الاولى. طيب خلينا نحل الجملة الثانية انه الجملة الثانية بدبي احلها مع الجملة الثالثة في بينهم فرق دقيق ملكه لعمرو وغصبه من زيد - 00:45:43

وبين غصبه من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغفر لعمرو شيئا. لاحظتوا فيه عبارتين بس في بينهم انعكاس وخالف الحكم تماما لو قال ملكه لعمرو وغصبه من زيد ولو قال غصبه من زيد - 00:45:55

وملكه لعمرو في الحالة الاولى ملكه لعمله غصبه من زيد سيدفع العبد لزيد وعليه قيمته لعمرو في الحالة الثانية سيدفع العبد لزيد ولا يغفر شيئا لعمرو بس بدلنا مكان الجملتين بدها شوية ذكاء هون حتى تفهموا ايش الفرق - 00:46:20

لاحظوا المقر ماذا قال في الجملة الاولى؟ ايش قال الان في عبد هو هذا المقر غاصبوا حضرته هو غاصب عبد. فايش؟ اقر امام القضاء. قال هذا العبد يعني الذي غصبه او هذه السيارة التي غصبتها ملكها لمين - 00:46:50

اه اذا هو اقر بالملك لمن لعمرا ابتداء ركزوا على الخطوات هنا مهمة. ابتداء هو قال هذه السيارة ايتها القاضي ملك لعمرو بعدين ايش قال بعد ذلك وغصبتها من زيت - 00:47:12

وغصبتها من زيد يعني هي فعليا لما غصبتها كان مين اللي بتصرف فيها تحت يد من ما كانت تحت يد زيد طيب الان ماذا سنفعل؟ هو اولا اولا لما قال - 00:47:30

ايتها القاضي هذه السيارة التي غصبتها اقر ان مالكها عمرو واولا اقر بالملكية لعمرو لكن لما قال بعد ذلك وغصبتها من زيد منع تنفيذ حق الملكية لعمرو واعاد العبد لزيد - 00:47:46

فكأنك اولا اقررت بهذا العبد انه او السيارة انها لعمرو ملكيتها لعمرو لكن ما زلت بيتها وبينها وبين عمرو لما رجعت فقلت بعد ذلك وانا غصبتها من زيد. ليه؟ لانه الي اقوى هنا من ادعاء الملكية - 00:48:06

فينفذ مفهوم اليد. اذا قلت انك انت غصبتها وهي تحت يد زيد اذا مين اللي عم بتصرف فيها كان حاليا لما غصبتها؟ زيد اثبت ان اليد لزيد واثبات اليد على شيء - 00:48:24

اقوى من اثباتك الملكية لها. لانه شيء يعني اذا كان الزيت هو اللي بيتصرف فيها فالاصل انه مين مالكها زيد اذا كان زيد هو اللي بروح فيها وبيجي فيها وبيتصرف فيها. فالذين يده على السلعة الظاهر انه هو المالك لها. لكن هذا المقر لا - 00:48:38

ان الامر ايش اول اشي قال؟ قال هي ملك لعمرو السكان الاصل انها ترجع لمين هي؟ لعمرو. لكن حال هذا المقر دون رجوعها لعمرو.

لما قال بعد ذلك وغصبتها من زيد - 00:48:56

فهو اولا كان متوجهها بالسيارة لارجاعها لعمرو لكنه حال بينها وبين عمرو لما عاد ف قال وغصبتها من زيد لان هنا هو اقر ان السيارة التي
غصبتها غصبتها وهي تحت يد زيد واليد اقوى من ادعاء الملكية - 00:49:11

اليد اقوى من ادعاء الملكية وهنا هذا المقر بما انه ابتداء اقرب الملكية لعمرو ثم هو اللي تسبب هو الذي تسبب في عدم عودة السيارة
لعمرو لما عاد ف قال وغصبتها من زيد سقول له العبد بتدفعه - 00:49:31

او السيارة بتدفعها لزيت لكنك ستضمن قيمتها لعمرو. ليه ؟ لانه انت باقرارك بهذه الطريقة تسببت في منع دفع لعمرو و اجبرتنا ان
نعطيها لزيد لانك اثبتت له اليد لكن في الجملة الثانية عكس الامور شو قال - 00:49:48

اول اشي حكى غصبتها من زيد فثبتت صاحب اليد الاقوى وهو المتصرف. قال انا غصبتها من زيد. اذا هو سيتجه بها لزيد. سيعيدها
الى زيد وقال وملكتها لعمرو هذه بنعتبرها مجرد اخبار - 00:50:07

في هاي الحالة انت ابتدأت بصاحب الحق الاقوى وهو من كانت يده على السيارة وهو زيد. فقلت ابتداء غصبتها من زيد وبالتالي انت
الان عليك ان تدفع السيارة لزيت وقولك بعد ذلك وملكتها لعمرو - 00:50:25

هذا منعتبره كأنه مجرد يعني اخبار خارجي. انه هاي السيارة انا غصبتها من زيد. بس بتعطيك معلومة. انه هي مش ملك لزيت هي
ملك لعمرو. فكأنك اعطيت افاده خارجية هذه القاضي ينظر فيها على حدة. لكنك ابتداء لما اقررت اقررت لصاحب اليد الاقوى ولم
تحل - 00:50:42

بين عمرو وبين السيارة. هون هي الحبكة. هو في الحالة الاولى لما اقرب السيارة لعمرو انها ملكه كانت السيارة ستتجه لمين ؟ لعمرو.
لكن هو لما اكمل احال حالة بين عمرو وبين السيارة. واصبحت السيارة ستدفع لزيت. لما اكمل بقوله - 00:51:02

وغصبتها من زيد. في الحالة الثانية لا هو ابتداء قال غصبتها من زيد. وبالتالي آآ يعني السيارة ستدفع لزيد انه صاحب اليد وهو
الاقوى ثم قوله بعد ذلك وملكتها لعمرو هو ما كان الشيء ثابت لعمرو ثم انت حلت بينه وبين عمرو لا انت ابتداء - 00:51:20
اثبت السيارة لزيد باليد ثم اعطيت خبر خارجي انه هي السيارة فعلية فعليها يا قاضي مش لا زيت هي ملك لعمرو. هذه القاضية ينظر
فيها على حدة ويطلب لها بينة وشهود اخرين لكنك هنا لم تحل بين عمرو وبين السيارة. لانك انت ابتداء اعطيتها لزيد. لما قلت
غصبتها من زيد. في الحالة - 00:51:38

الاولى لآ انت حضرتك اول اشي كانت اللقمة رايحة لثمز عمرو ؟ كانك سحبته من ثم عمرو ورجعت اعطيته لمين ؟ لزيد. مين اللي
سحبها ؟ انت ايها المقر. فبدك تتحمل نتيجة سحبك لها - 00:51:58

قيمتها لعمرو. في الحالة الثانية لا انت اصلا ما حطيش اللقمة في ثم عمرو انت ابتداء اعطيت السيارة لزيد لما قلت غصبتها من زيد
واثبتت له اليد ثم بعد ذلك اعطيت خبر خارجي انه المالك الحقيقي لها عمرو. فتصبح هذه قضية اخرى - 00:52:11
فهمت وش الفرق بين الحالتين ليش في الحالة الاولى قلنا للمقر عليك ان تدفع قيمة العبد لعمرو وفي الحالة الثانية لم يلزمك ان يدفع
قيمة العبد لعمرو انه في الحالة الاولى - 00:52:28

المقر كما انه وضع اللقمة في فم عمرو ثم سحبها منه باقراره انه غصبتها من زيد. فالحال الثاني هو لم يضع اللقمة اصلا في ثم عمرو.
وابتداء اقر بالغصب من زيد - 00:52:38

في السيارة ذاهبة لزيد للمصاحب اليد واعطى خبرا خارجيا بان المالك الحقيقي عمرو هذه كما قلنا قضية اخرى فلا يحمل هو نتائجها
لاحظوا الفوارق اللغوية الدقيقة بين المسائل وكيف تبني على التقديم والتأخير. ثم قال ومن خلف ابنيين ومئتين شخص مات ترك
ابنيين - 00:52:48

وترك ايضا مئتي دينار فادعى شخص مائة دينار على الميت. فصدقه احدهما وانكره الاخر لزم المقر النصف. شخص مات بركة ابن
وابن. وترك كان ميتين دينار. اجا شخص خارجي هذا الشخص خارجي ماذا قال ؟ قال انا اريد من الميت مئة دينار. ايش قال ؟
فادعى شخص مئة دينار على الميت - 00:53:08

الآن احد الابناء اقر بها قال اه والله صدقت انت بذك من ابوي مئة دينار. الثاني ما اقر بها قال لا لا انت ما بذك اه الابن الذي اقر هو ملزم بان يدفع كم منها - [00:53:35](#)

اه ملزم بان يدفع النصف فقط الخمسين دينار طب يا شيخ ما هو اقر ماشي هو اقر اقراره بان والده عليه مئة دينار هو اقرار على نفسه وعلى اخيه. في نفس الوقت - [00:53:53](#)

لان اقراره على نفسه سيتحمل تبعيته واقراره على اخيه لن نقبل لانه اقرار على الغير. فاقراره على نفسه بمحمه خمسين دينار واقراره على اخيه. بحمل اخوه خمسين دينار لكن ما راح نمشيه - [00:54:06](#)

لانه اقرار على الغير فيبقى عليه فقط الخمسين دينار الاولى. لذلك قال لزمه الخمسين الا ان يكون هذا الابن يعني الذي اقر الا ان يكون عدلا ثبتت عدالته عند القاضي - [00:54:19](#)

ويشهد على الالف على المئة دينار مع يمين المدعي نرجع لباب الشهادة اذا استطعنا انه نخلي هذا الابن يشهد عند القاضي بالمئة دينار مع يمين المدعي صار عندنا يمين المدعي مع شاهد - [00:54:32](#)

فيستحق المدعي مئة دينار خلاص وهنا الامر ليس متوقفا على الاقرار بل اصبح المدعي هو الذي يمتلك البينة بيمينه مع وجود شاهد عدل فيأخذها فيأخذ المدعي المئة دينار جبرا من الاثنين - [00:54:51](#)

خمسين على هذا الابن وخمسين على هذا الابن. لذلك قال وتكون الباقية يعني اكتب وتكون المئة دينار. يعني ولو قال وتكون المئة كان ريحكم. وتكون المئة بين الاثنين ستحتملها هذا خمسين وهذا خمسين لأن هنا ثبت الحق على الجميع بالبينة الشرعية. طيب ثم قال باب الاقرار بالمجمل هذا الباب الاخير ان شاء الله - [00:55:05](#)

قال باب الاقرار بالمجمل اذا المدعي المقر استعمل عبارة مجملة باقراره ولم يأتي بعبارة مفصلة اذا قال اي مدعى عليه له علي شيء وشيء وسكت او قال المدعي عليه لفلان علي كذا وكذا. طب شو كذا وكذا؟ يعني هذه عبارة مجملة صح - [00:55:25](#)
او له علي شيء. طب شو الشيء هذا؟ انت ما فسرته. قال كذا اه لو قال هيكا قال له علي كذا وكذا. القاضي بقول له تعال شو كذا وكذا هذه. فسر لنا اياها. او له علي شيء - [00:55:51](#)

ايش هو الشيء بذك تفسر هذا اسمه اقرار بالمجمل له علي شيء وشيء احيانا ممكن يكون ايضا بالعاطف. له علي شيء وشيء وواحدة من هاي الاشياء احنا فاهمين اشي. قال او كذا وكذا. القاضي ماذا يقول له؟ قيل له اي يقول له القاضي فسر - [00:56:03](#)
اعطينا ايش هو هذا الشيء فان ابى التفسير هذا القاضي بخليه يروح عالدار؟ لا. قد حبس حتى يفسر يحبسه القاضي حتى يفسر انه انت اقريت انه في اشي في ذمتك - [00:56:21](#)

بذك تبينه بذك تبينه مش رح تروح طيب ويقبل تفسيره باقل متمول. اه يقبل ان يفسر هذا الشيء او عبارته كذا وكذا باقل شيء اوله الناس لو فسرها يكأس ماء نقبل. لو فسرها بقلم - [00:56:34](#)

قصدت قلما يقبل لو فسرها بنصف دينار يقبل. اهم اشي ان يكون شيئا يتموله الناس مالا. اما اذا فسرها بشيء لا قال قصدي يا قاضي حبة رز. لا يعني حبة رز الناس ما بتستعملها. يعني في واحد بيع حبة رز واللي بشتري حبة رز. او قصدي بها حبة السكر - [00:56:52](#)
يا حبة السكر احنا ما احنا شايفينها تقر بها. فاذا فسرها بشيء لا يتمول في العادة ما بنقبل. بنقول انت بتستهزى لكن اذا فسرها بشيء متمول ولو يسيرا جدا يقبل خلاص ونحمله على هذا. طيب فان مات قبل التفسير القاضي وضعه في السجن دبت في - [00:57:12](#)
كورونا ومات المسكين. قبل ما يفسر. ايش نعمل؟ هل نحاسب ورثته لا لانه الورثة لا يعرفون ما هو الشيء الذي اجمله والدهم امام القاضي. قال فان مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء. طيب وان قال له علي مال عظيم - [00:57:30](#)

او له علي مال خطير او كثير او جليل او نفيس. استخدم هاي العبارات قبل ايضا تفسيره باقل متمول. اه هاي غريبة راح تكون. وحكي له عليه مال عظيم. لو فسره بنصف دينار بتقبلوه قالوا بنقلبه شرعا - [00:57:45](#)

وقضاء. ليه قال لأنو كلمة عظيم وخطير وكثير وجليل ليس لها ضابط لا لغوي ولا عرفي ولا شرعي حتى نتحاكم اليه. صح لانه احيانا عند الفقير الفقير بالنسبة الله الدينار شيء عظيم - [00:58:02](#)

وعند الغني الدينار شيء حquier صح؟ فلان هذه امور يتفاوت فيها الناس قالوا نحمله على اقل متمول لاننا لا نستطيع ان نلزمها ان يفسره بمبلغ محدد لا ولا لغة ولا شرعا - 00:58:18

نفس الاشي قبل تفسيره باقل متمول. طيب. لو قال له علي دراهم كثيرة هنا قالوا يجب ان يعمل على ماذا؟ اقل شيء يقبل منا ان يفسرها بكم يلا هذا اللي بفهم في اللغة بعرف - 00:58:33

له علي دراهم كثيرة. مكتوبة يا شيخ. له علي دراهم جمع صح؟ واقل الجمع ثلاثة. على خلاف بس الحنابلة ثلاثة ده لو كان مالكي على رأي بعض المالكية اثنين فنحمله على اثنين لكن عند الحنابلة اقل الجمع ثلاثة. فسنلزمها اقل شيء تقر بثلاثة. لو قالوا - 00:58:48

اثنين بنقول له مش مقبول انه يخالف مضمون كلمة دراهم دراهم جمع. واقل الجمع ثلاثة. طيب وله علي كذا كذا درهم هاي بدننا نفسرها له كذا كذا درهم بالرفع له كذا - 00:59:08

كذا درهما بالنصب له كذا كذا درهم بالجر الان اذا قال له كذا كذا درهم بالرفع هنا درهما ماذا سيكون اعرابا؟ لاحظوا اللغة ايش اهميتها لطالب العلم ايش ليكون اعرابها - 00:59:27

لا وه اي الخبر له وكذا مبتدأ واعتبروا الثانية توكيدهم بدل من المبتدأ قوله له كذا كذا درهم يلزمها ان اذا قال له كذا كذا درهم نلزمها بان يفسر بماذا؟ بدرهم قال لزمه درهم - 00:59:48

نتهون درهم هي بدل من كذا وكذا الثانية اعتبرناها توكيدها فيلزمها ان يعطي درهما جميل لانه هذي بدل من كذا وكذا الثانية توكيدها اعتبرناهاش. طيب له كذا وكذا درهما - 01:00:10

احسنت درهما هنا تمييز. فنجعلها تفسير لكتاب الاولى. وكذا الثانية بنعتبرها مجرد توكيدية. فيلزمها درهم واحد لو قال له كذا وكذا درهم اه شو رح يلزمها لأ هنا قالوا كأنه قال له - 01:00:27

بعض درهم فيقبل تفسيره باقل من الدرهم. لو قال اقصد ثلث درهم رب درهم عشر درهم تقبل لذلك قال آآ وان قال بالجر اي له كذا وكذا درهم او وقف عليه. يعني قال له كذا وكذا درهم - 01:00:54

وسكت لم يرفع ولم ينصب ولم يجر لم يصرح. اذا قال بالجر او بالسكت لزمه بعض درهم. هذا الذي يلزمها. يلزمها بعض درهم. لانه قوله له كذا وكذا درهم هي كلمة كذا هنا بمعنى اصبحت بعض. لان هنا صار في عنا اضافة في التقدير له بعض درهم. انا اقول لك له كذا درهم. يعني له بعض درهم - 01:01:15

فيقبل تفسيره رب درهم بخمس درهم بعشر باي شيء يفسره فلا يلزمها درهم كامل. بخلاف لو صرخ بالرفع او صرخ بالنصب فيلزمها درهم كامل لان هنا سيكون الاعراب بدل. وفي الحالة الثانية سيكون الاعراب تمييز. فهذا يعتبر التفسير لما اجمله. فنلزمها به - 01:01:40

ثم قال وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينار. لاحظوا هاي العبارات فيها شيء مجهول مجهل وشيء معلوم معين. ها له علي ايش - 01:02:02

الف ودرهم. وبين الاجمال انه الالف الاولى شو هي؟ هي الف دينار الف دولار الف ريال. له علي الف ودرهم. جمعت بين مجهل ومعلوم او الف دينار مجهل ومعلوم. الف وثوب مجهل ومعلوم او الف الا دينار - 01:02:19

له علي الف ثم ها سكتت انت ما بینشوا جنسها. فهو عليه الف الا دينارا. المستثنى هو معلوم الجنس. لكن المستثنى انه مش واضح ما يجلسه. هنا قالوا يجعل المبهم من جنس معين - 01:02:40

تجعل الشيء المجهول المبهم جنسه نفس جنس المعين. فقولك له علي الف ودرهم نحملها انه له علي الف درهم ودرهم وقولك له الف دينار بتحملها له الف دينار ودينار فعليك الف وواحد دينار. وكذلك الف وثوب وكذا لو قال الف الا دينارا - 01:02:57

نحملها يعني له الف دينار الا دينار واحد فبكون عليك تسعمية تسعه وتسعين ثم قال فصل اذا قال لاحظوا كليات اليوم امثلة لغوية. اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة - 01:03:16

تكح امام القاضي قال له علي ما بين درهم وعشرة كم يلزمه قال ثمانية لابد اجلس لان الوقوف قال لزمه ثمانية لاما انه انت
قلت ما لاحظ العبارة له ما بين - 01:03:32

الدرهم والعشرة. اللي بين الواحد والعشرة ايش همة ؟ ثمانية صح ما بين واحد وعشرة ثمانية طب لكن لو قال له من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة - 01:03:52

لزمه تسعه لماذا قوله من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة قالوا هنا ابتداء الغاية سيكون داخلا معنا لكن انتهاء الغاية لاحظ
هو استعمل الى استعمل من درهم الى عشرة. الان ما بعده الى هذى بيسموها ما بعد الغاية - 01:04:09

فلا يكون داخلا في الاقرار، في واحد سقط من العشرة. واما ابتداء الغاية هنا تكون داخلة. الان قوله من درهم الى عشرة واضحة انه
من حرف جر لابتداء الغاية وابتداء الغاية يكون داخلا في مجموع الكلام فيكون عليك - 01:04:31

من درهم اي من واحد الى تسعه. فيلزمك التسعة والعشر هو ما بعد الغاية. فلا يلزمك. وكذلك لو قال او ما بين درهم الى عشرة. الان
هذه قد يكون الظاهر ان - 01:04:50

تلحق بالجملة السابق لاما قال ما بين درهم الى عشرة. اما بعد الله لا يكون داخلا في الاقرار. ما بعد الغاية وما بين درهمين. الاصل انه
ما بين درهم انه برضه الدرهم - 01:05:05

الواحد ما يكونش داخلي زي ما مر معنا ما بين درهم وعشرة الجملة السابقة ما بين درهم وعشرة الزمانه بثمانية. وقلنا الواحد مش
داخل والعشرة مش داخل. هون ما بين درهم الى عشرة. اقول الظاهر - 01:05:19

يعني المتبارد ان يكون ايضا تحمل على ثمانية لكن هنا جعلوها محمولة على التسعة. لماذا ؟ لانهم لما قال ما بين درهم الى عشرة كأن
البيانية هنا محمولة على ابتداء الغاية - 01:05:34

اقول والله اعلم ان البيانية هنا محمولة على ابتداء الغاية لاما كان قوله ما بين درهم الى عشرة كانه مثله مثل الجملة السابقة من
درهم الى عشرة فكلمة بين هنا مثلها مثل من تدل على ابتداء الغاية لفرينة الله - 01:05:47

وجود الى في الجملتين جعل ابتداء الغاية موجود في من وجعل ابتداء الغاية موجود في بين. دعيت ولا لساتك معى ؟ اسأل. اه اه.
ايش هي ؟ لا اصل هذا هم بيعتمدوا اللغة العربية الفصيحة ولازم يعني خلص القاضي سمع كلمة بتحملها - 01:06:06

يعني القاضي مش مش مطالب منه ان يقول يلقنه بحمله على اقراره بماذا تقر ؟ قال اقر من درهم الى عشرة. عيد بایش تقر ؟ قال من
درهم الى عشرة. هسا القاضي لغوي. بقول خلاص الذي يلزمها اكتب - 01:06:32

لامه ما بعد ابتداء الغاية يكون داخلا. وما بعد انتهاء الغاية يكون خارجا فبالتالي عليك تسع دنانير وكذلك لو قال ما بين درهم الى
عشرة. خلاص ما بعد الى انتهاء غاية مش داخل. واعتبروا بين هنا معناها معناها بمعنى من - 01:06:46

لوجود الله والا في الحالة السابقة لما قال ما بين درهم وعشرة لا كانت هنا على البيانية الحقيقة. لاما لم يأت بحرف انتهاء الغاية الى.
اذا علي ما بين درهم وعشرة اه البيان الواحد والعشرة ثمانية هذه واضحة - 01:07:05

ومن درهم الى عشرة ابتداء الغاية يكون داخلا وانتهاء الغاية يكون خارجا فعليه تسعه. واضح ما بين درهم الى عشرة. هاي الجملة
اللي مردكة شوي. انه استعمل لفظة البيانية. واستعمل ايضا حرف الغاية الى - 01:07:20

فهل هذه نلزمه فيها بثماني ولا بتسعة ؟ الظاهر عند الحنابلة انه يلزم بتسعة. ليه ؟ لاما بين حملوها على انها لابتداء الغاية. مثلها مثل
من ؟ وابتداء الغاية يكون داخلا والى ما بعدها - 01:07:35

خارج فلزمته تسعا. ثم قال وله درهم كنشوفو الاقرارات هاي تقولوا غدا غريب يعني في واحد بقعد يقرز هيك امام القاضي. قال له
درهم قبله درهم وبعده درهم. شوفوا العشقة هذى يعني لو حق الثالث دراهم - 01:07:48

احنا مش راح يخلصنا من الفلسفة. لكنه هكذا قال. قال له درهم قبله درهم وبعده درهم. او قال له درهم ودرهم ودرهم. كم درهم
عليه ؟ ثلث يعني لو معك ثلاثة. مش خلصنا لكن بعض الناس بجواز بتحب هيك تكون رايقة عند القاضي. وكذلك - 01:08:03

يقال له درهم بدون واو العطف الفرق بين هذه والسابقة نهديك فيها واو العطف هذى فيها واو عطف له درهم هنا الاصل

ان يحمل على ثلاثة فان اراد التأكيد فعلى ما اراد - 01:08:23

يعني هنا بنقول له انت لما قلت درهم هل قصدت بالثانية والثالثة توكيده الاولى ولا لا؟ ان قال انا قصدت التوكيد بس مش قصدي التعداد بنقول خلص عليك واحد - 01:08:40

ان قال لا والله قصدت التعداد او لم اقصد اصلا التوكيد. يعني سواء قصد لم يقصد التوكيد او قصد التعداد بحد ذاته فانه يلزمك الثالث. اذا وكذا قوله درهم - 01:08:53

عليك ثلاثة دراهم ان اراد التأكيد فعلى ما اراد انه يحمل على التوكيد. اذا قال لا انا صراحة ما نويت التوكيد بنلزمك بالثلاث. طيب. وله درهم بل دينار ايش يلزمك - 01:09:06

نقول ان الاقرار الاول ما بنتسى الان صح هاي بالحرف اضراب جاء زيد بل عمرو هذا اضراب اسمه في اللغة العربية. لكن في الاقرارات ما يعتبره الاضراب اذا قلت له درهم خلاص عليك درهم - 01:09:21

قولك بعد ذلك بل دينار تعتبره اقرار جديد وعليك دينار. فلا يعتبرون الاضراب في بل ثم قال وله درهم في دينار هسه قوله له درهم في دينار لزمه كم لزمه درهم - 01:09:36

فان قال اردت العطف او معنى مع لزما اي لزمه درهم ودينار. الان له درهم في دينار الان لما تقول آآ هذه فيها مسألة رياضية اثنين في عشرة في لغة الرياضيات يدل على اي عملية رياضية - 01:09:53

الضرب صح؟ اثنين في عشرة. وهنا في مشابهة في هذه القضية. قوله له درهم في دينار الان الحنابلة يقولون ابتداء لو قال له درهم في دينار. هل تعتبر انه قصده الضرب ولا لا - 01:10:12

لان هذه عملية رياضية. لما تقول الله اثنين في عشرة. اصل الاصل اثنين في عشرة هاي ضرب يعني عشرين هسه قوله له درهم في دينار الاصل انه تكون هذه ضرب - 01:10:28

يعني له درهم ضرب دينار. لكن الحنابلة لم يلتفتوا للضرب هنا. لماذا؟ بسبب اختلاف الجنس قالوا ما فيش واحد بقر بدرهم ضرب دينار يعني شو درهم ضرب دينار؟ ما لهاش معنى - 01:10:38

اضربها ببعض وبتتفع معك؟ شو بده يطلع الناتج يعني؟ درهم فضة والدينار ذهب. لما اضرب درهم ضرب دينار شو بده يطلع الناتج؟ لا معنى له. فقالوا هنا العملية الرياضية لا قيمة لها لاختلاف الجنس. ويلزمك الدرهم لانه هو الذي ابتدأ به. طيب - 01:10:51

فان قال انا قصدت بحرف الجر في مش الضرب قصدت به العطف او اردت به معنى مع. يعني قصدي له درهم في دينار اي له درهم مع دينار لذلك انت قصدىك يلزمك - 01:11:08

الدينار والدرهم مش هيكل انت بده كسبك الدينار والدرهم لانك قلت لم اقصد في الضرب وانما قصدت بها مجرد العطف او معنى مع

معنى مع وهي المصاحبة فقولي درهم في دينار يعني درهم مع دينار بنقول خلاص اذا لزمك الدرهم والدينار - 01:11:25

اما اذا ما قال هذا قال لا انا في على معناها الحقيقي. وهنا سيكون المعنى الضرب نقول لا قيمة للضرب هنا. بسبب اختلاف الجنس فيلزمك الدرهم فقط طيب لو قال له درهم - 01:11:44

في عشرة لو قال له درهم في عشرة اه هون شوي راح تختلف الامور. له درهم في استعمل فيه مرة اخرى. عشرة عشرة ما قال انها دنانير. قال عشرة وسكت - 01:11:56

هنا قد لزمك درهم ايضا الا ما لم يخالف عرف البلد فيلزمك مقتضاه يعني اذا كان عرف هاي المنطقة انه كلمة درهم في عشرة تدل على دلالة معينة في اعرافهم - 01:12:11

تلزمك العرف اللي ماشي في بلدك او يرد الحساب. يعني عملية الضرب. او اراد الحساب ولو كان جاهلا به. لو كان هو ما لهوش علاقة بالرياضيات اللي عمره درسه. بس اراد - 01:12:27

ازهب قال انا لما قلت له درهم في عشرة اردت عملية الضرب الرياضية. يعني له درهم ضرب عشرة حتى لو هو ما يعرف الناتج شو رح يكون. ايش يعني ولو جاهلا به؟ يعني حتى لو كان جاهلا بالنتائج سيلزمك الناتج. ما دام انه نوى الحساب. فكم يلزمك يا شيخ -

درهم ضرب عشرة يلزمك عشرة تمام؟ او يرد الجميع فيلزمك كم؟ اذا قال انا لما حكى له درهم في عشرة انا قصدي الجميع يعني يلزم يعني على درهم عشرة. بنقول له اذا قدش عليك - 01:12:57

بحداشر درهم صافي فاذا قوله له درهم في عشرة الاصل برضه قالوا ان نحملها على الدرهم الواحد الا اذا كانت هذه العبارة لها عرف معين في البلد الذي هو فيه فيحمل - 01:13:12

تعال مقتضى العرف اذا قصد بها الحساب نحمله على مقتضى الحساب ولو كان هو جاهم بالنتائج الذي سينتج. وكذلك اذا قال قصدت الجميع فحمله على الجميع ونجمع العشرة مع الواحد. ويلزمك - 01:13:24

احد عشر ثم قال وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل هذا يعتبر اقرار بماذا قالوا ليس اقرارا بالثاني بل اقرارا بالاول. شخص هيك اقر. قال ايه القاضي فلان فعلا انا اقر له على تمر في جراب - 01:13:37

او له على سكين في قراب او له على ثوب في منديل. هل يعتبر هذا اقرار بالتمر وبالجراب هل يعتبر اقرار بالسكين مع القراب هل يعتبر اقرار بالثوب في المنديل؟ ولا فقط اقرار بالاول منهم - 01:14:01

قال اقرار بالاول ولا يعتبر اقرارا بالثاني. فقوله له تمر في جراب هو اقرار بالتمر فقط وليس اقرارا بالجرب وقوله له سكين في قراب واقرار بالسكين دون غمدها وقوله له ثوب في منديل هو اقرار بالثوب دون المنديل الملفوف فيه. لماذا؟ قال لانه ذكر - 01:14:18 شيئاً مماثلاً. التمر شيء والجرب شيء اخر السكين شيء وقاربها موضوع اخر. ذكر شيئاً او ذكر شيئاً مماثلاً واقراره باللفظ هو اقرار بماذا؟ بالاول منهمما. نعم ذكر شيئاً مماثلاً وهو اقرار بالاول منهمما فلا يجعله اقرارا بالثاني. لانه مماثل له تماماً ومنفصل عنه تماماً. وليس جزءاً منه - 01:14:38

في تغير تام بين التمر وقاربها وبين السكين وقاربها وبين الثوب والمنديل الذي توضع فيه. فاقراره بالاول لا يعتبر اقرارا بالثاني لكونه خاتم وكان هذا الخاتم فيه فص. فص هو رأس الخاتم. تعرف فص الخاتم هو رأس الحجر الكريم الذي يكون فاصل. لو قال له خاتم فيه فص - 01:15:05

هل هذا اقرار بالخاتم وبالفص؟ قالوا لان هنا الفص هو جزء منه وليس مماثلاً منفصلاً عنه لكون الخاتم في جهة وفصه في جهة اخرى. فقوله له خاتم في فصل قالوا الفص ليس مماثلاً منفصلاً عن الخاتم بل هو جزء منه - 01:15:29

فاقراره بالخاتم وقوله له خاتم فيه فص هو اقرار بكليهما لان الثاني ليس مماثلاً مبانياً للاول. فالجزء منه. طيب. وكذلك لو قال له سيف بقارب شوفو هاي ركزوا فيها شوي. لما قال قبل شوي له سكين في قراب - 01:15:48

قلنا وقارب السكين فقط لو قال له سكين او سيف بقارب قالوا اقرار بهما. ليش لا مش لهذا السبب انه نفس اشي السكين برضه لها قرب التمر في الجراب استعمال حرف الجربة - 01:16:10

والجملة الثانية ايش قال؟ له سيف بقارب هو اقر بالسيف مصاحب لقارب. هما اقرب السييف وحده. لاحظوا العبارات الدقيقة. انا لما اقول فلان له سيف كن بقارب. انا ايش يعني بقول؟ - 01:16:31

يعني انا اقر له بسيف مصاحب لقارب. الباء دلت على المصاحبة. لكن لما قلت له سيف في قراب انا ما اقرت له بسيف مصاحب. لان انا اقرت له بسيف موجود في داخل قيراط بس - 01:16:45

اذا اقررت ان نراك بسيف موجود في داخل قراب انا مش معناته اني اقر لك بالقارب. انا اقر لك بالسيف الموجود في الداخل لكن اذا قلت لك اقر لك بسيف بقارب - 01:17:02

يعني انا اقر لك بسيف مصاحب لقاربه فانا اقررت بالاثنين. لاحظوا معاني حروف الجمل لها اثر كبير في تفسير المسائل الفقهية ثم قال واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلان يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت. الان - 01:17:13

انا اقرت انه هاي الشجرة في هذا البستان هي لبلال قررت انه هاي الشجرة لمين؟ لبلال. هل اقرار اي بهذه الشجرة انها لبلال؟ يعني انا اقر لبلال ايضاً بالارض التي فيها الشجرة - 01:17:34

ايش رأيكم؟ لا اقرار اي الشجرة لبلا لليس معناها ايضا تبعا اي اقر لبلا لبالارض التي فيها الشجرة. جميل. بالتالي الان القاضي سيؤخذ باقراري ويعتبر الشجرة لبلا. لكن القاضي شو راح يحكي لبلا؟ - 01:17:48

راح يقول له اسمع الشجرة اعطيتك ايها بالقرار بس الارض مش لالك فاذا ماتت شجرتك او تلفت ليس لك ان تعرس غيرها مكانها صح؟ لانه احنا فقط اقرينا لك بالشجرة - 01:18:05

وكذلك ولا اجرة ما بقيت. يعني بلا لليس ملزم في نفس الوقت ان يدفع اجرة لصاحب الارض ليس بلا ملزم بان يدفع اجرة لصاحب الارض. طبعا ما لم يثبت انه في من بلا تعدي او شيء اخر في الصبح هاي قضية اخرى الان - 01:18:17

احنا في الوضع الطبيعي خلص ثبتت انه هاي الشجرة حق لبلا شرعي بس مش الله حق في يعني الارض ليس له فيها حق فبنقول لصاحب الارض هذه الان ثبتت لبلا بالحق الشرعي. فيجب تبقى له وليس لك ان تلزمها باجرة عليها. الان اذا صاحب الارض رفع دعوى اخرى - 01:18:36

جديدة عبلا انه هو غاصب ارضي وبزرع فيها اشجار هون بصير موضوع اخر. وبنرجع لما درسناه في بابن غصب ارضا فزرع فيها اما احنا الان ابتداء انت يا صاحب الارض ما اعترضتش. ما رفعتش دعوة على بلا انه غصب في الارض. فالاصل عندنا بناء على الاقرار انه الشجرة لبلا وانه وجودها شارعي - 01:18:54

بلا يستحق ان يبقىها ولا يدفع لك اجرة عليها. فهمتم؟ طيب. ثم ماذا ختم فقال؟ قال وله على درهم او دينار يلزمها احدهما ويعينه. شخص قال اه ايها القاضي فلان له على درهم او دينار. حرف الجر او يفيد ايش - 01:19:14

تقوم انت هو مش تخبيه اكثرا منه تشكيك يعني من حاله. وشكك سمي تخبيه ما عندي مشكلة الان لكن وشككنا يعني انت قلت درهم او دينار واشقاف الالفية خير ابجح قسم باو وابهمي واشكك واضراب بها. ايضا نمي يعني او معانيها متعددة. فتأتي للتشكيك للتخبيه الى اخره. المهم - 01:19:35

له على درهم او دينار. هسه القاضي صار في حيرة انه درهم ولا دينار حطنا بالضبط في المشهد. له على درهم او دينار فسيلزمك احدهما مية بالمية لكن ستطالب بماذا؟ بالتعيين. يعني القاضي ما راح يتركك حتى تعين يا درهم يا دينار - 01:19:55

هكذا تكون وصلنا الى خاتمة هذا الكتاب سيختم باربعة اه او باربع مسائل قال رحمة الله تعالى عليه بسم الله يا رب يعني خلينا نمسحها عندنا خاتمة قال اذا اتفقا على عقد - 01:20:13

وادعى احدهما فساده. وهذه مسائل عامة في القضاء سيختم بها اربع مسائل اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما فساده والآخر صحته فقول مدعى الصحة بيمينه مسألة اثنان اتفقا انهم اجريا عقد بيع فرضا او ايجارة - 01:20:44

احدهما قال العقد كان فاسدا باطل لسبب من الاسباب والآخر قال العقد كان صحيحا ما فيه اي مشكلة الاصل قول من الاصل قول من؟ الاصل قول من يدعي الصحة فمن يدعي الصحة - 01:21:06

القول قوله ويعتبر هو المدعى عليه فيطالب بمجرد اليدين والذي يدعي الفساد هو الذي عليه البينة. ليه؟ نقول لان الاصل في العقود الصحة حتى يتبين فسادها. هذي قاعدة عامة في الشريعة - 01:21:26

الاصل في عقود المعاملات ايش الصحة حتى يتبين فسادها. فاذا احد الاطراف قال اجرينا عقدا صحيحا. والطرف الآخر قال لأ يا عمي اجريناه صح. لكنه كان فاسدا قول من يدعي الصحة - 01:21:42

بيمينه حتى يأتي الطرف الآخر بالبينة. فيكون المدعى هو من يدعي البطلان والمدعى عليه هو من يدعي الصحة لانه المدعى عليه هو المطالب باليدين. مين المطالب باليدين؟ المدعى عليه. فالذي - 01:21:56

ادعى الصحة يكون مدعيا عليه في هذه القضية. وهو مطالب باليدين في حالة ان المدعى وهو الذي يزعم الفساد لم يأت ببيته. طيب وان ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية - 01:22:12

فاقدر لاحدهما بنصفه فالمحرر به بينهما ان والشيخ بلا رحنا عند القاضي وقلنا ايها القاضي اننا وبلا ندعى ان هذه السيارة او ان هذا الرز او ان هذا السكر الموجود عند عمر - 01:22:28

شركة بيبي وبين بلال وقام عمر بغضبه منا اه رحت انا ولال عند القاضي ايش قلنا يا ايها القاضي هذا السكر او مشوالات الرز او السيارة اللي بدق ايه اللي موجود عند عمر - [01:22:53](#)

هذا شركة بيبي وبين بلال وقام عمر بغضبه منا او بسرقتة منا او بشكل من اشكال المهم ادعينا به لذلك قال وان ادعيا شيئا بيد غيرهما. اه انا واياك ادعينا شيء بيد عمر - [01:23:08](#)

شركة بيبيها بالسوية. انه هذا يا قاضي بيبي وبين بلال اشتريناه مناصفة. وراح عمر غصبوا منا او سرقوا منا او فعل به شيئا. المهم صار في ايد عمر وذهب القاضي لعمر قال هل تقر - [01:23:24](#)

بهذا السكر او بهذا الرز لابراهيم ولال والا لا تقر. فايش قال عمر قال اقر بنصفه انه لهما هو عفوا ما قال فاقول لهم عفوا ان اقرروا بنصفه انه للال لاحدهما - [01:23:37](#)

ها شو قال؟ قال اقر بنصفه انه للال الان واقر بالنصف وبالتالي سيأخذ القاضي منه النصف هل القاضي لما يأخذ النصف من المدعى عليه سيعطيه للال فقط ولا س يجعله قسمة بالسوية بيبي وبين بلال - [01:23:56](#)

قال سيرسمه بالسوية بيبي وبين ابراهيم ولال. ليه؟ طب ما هو المدعى عليه لما اقر ان نصفه للال فقط. ما قال اقر بالنصف انه لابراهيم ولال؟ قال اقر بالنصف للال فقط - [01:24:17](#)

لماذا القاضي لما يأخذ هذا النصف سيرسمه بيبي وبين بلال بالسوية ايش تقول احسنت لاني انا ولال كلانا لما رفعنا القضية نحن قلنا للقاضي ان المال الذي ندعيه هو مناصفة بيبي وبينهم. صح - [01:24:31](#)

لما رفعت القضية انا ولال احنا قلنا واعترفنا امام القاضي انه المال الذي نريده من من عمر ومال شركة بيبي وبينه. فلال معترض انه انا واياه شركاء فاذا القاضي اخذ النصف بناء على الاقرار لن يعطيه كل للال. سيرسمه بين بلال وبينه. فهمتم المسألة كيف هي - [01:24:47](#)

طيب اذا ان ادعيا شيئا بيد غيرهما اي بيد طرف ثالث شركة بيبيها بالسوية. انه هذا مناصفة بيبي وبين بلال. فاقر هذا المدعى عليه وهو الطرف الثالث لاحدهما بنصفه الشيء المقر به ما فالمقر به الشيء المقر به الرز او السكر سيرسم بين المدعين ولن يكون لاحدهما والله بناء على ان الاقرار - [01:25:07](#)

كان لاحدهما لا لن نأخذ بهذا لانهما اصلا متفقان ابتداء بالشركة سويا. ثم قال ومن قال بمرض موتة هذه الالاف النقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيره لزم الورثة - [01:25:32](#)

الصدقة بجميعه ولو كذبوا الان هو اقر انه هاي الالاف لقطة مع هو شخص عنده الف دينار ما في غيرها اقر بها انها ماذ لقطة قال فتصدقوا بها هل يتصدقون بها ولا لا - [01:25:50](#)

حتى وقال ولا مال له غيره قال لازم الورثة الصدقة بجميع هذه الالاف ولو كذبوا انه هذا الرجل اقر انه هاي الالاف اللي بين ايديه لقطة تمام انها لها صاحب - [01:26:11](#)

اقر انها لقطا وقال لهم خلص بما ان لقطاء تصدقوا بها انا بديش اتحملها قالوا يلزم الابناء ان يتصدقوا بها ولو لم يكن له مال غيره ولو كذبوا والدهم في ذلك - [01:26:31](#)

بونج لاحظوا هو لم يقر لاحد الورثة بشيء. لو اقر لاحد الورثة بشيء ما رفعنا في المحاضرة السابقة انه لا يقبل اقراره في مرض موتة لاحد الورثة بشيء. لا هو اقر بامر - [01:26:46](#)

خارجي كيف مش قلنا اذا اقر في مرض موتة لشخص غير وارث يقبل اقراره؟ مش يقولنا في المعارضة السابقة اعتبره هنا اقر لطرف خارجي. هو اقر انه هاي الالاف اللي عنده مش الله. انما هي لقطة - [01:26:57](#)

وقال لهم خلاص تصدقوا بها هو ان اقرار لطرف خارجي ليس اقرارا لاحد الورثة. فسيتمشي الاقرار وسيجبر الابناء الورثة على دفع هذا المال ولو كذبوا والدهم تمام؟ اما لو اقر بها لوارث لا ما راح يمشي الاقرار. لانه في مرض الموت - [01:27:11](#)

ثم ختم بالمسألة الاخيرة فقال ويحكم باسلام لاحظوا هو لماذا تعمد ان يخطب هذه المسألة فقالوا ويحكم باسلامي من اقره ولو كان

مميزا هذا المقر او كان قبيل موته بشهادة ان لا الله الا الله - 01:27:31

وان محمدا رسول الله اي شخص اقر ولو كان ممiza لم يصل لسن التكليف بعد او قال لا مكلف وكان المعروف منه انه كافر لكنه اقر قبيل موته بدقائق انه شهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله يقبل اقراره - 01:27:51

يقبل اقراره. اذا كل من اقر على نفسه بشهادة التوحيد ولو كان ممiza لم يبلغ ولو كان كافرا طوال عمره وقبل ان يموت بدقائق اقر بها. طبعا هو لو هذا الرجل مثلا كافر طوال عمره - 01:28:15

على اليهودية قبل ان يموت بدقائق شهد اقر على نفسه انه شهد بشهادة التوحيد. اذا ممكن البعض يقول هو متهم يا شيخ. متهم بايش انه بدء يحرم ابناءه اليهود واقاربه من الورثة. لانه اذا اختلف الدين - 01:28:35

ما في ميراث فنعتبر انه قبل موته بدقائق اعلن او عفوا اقر على نفسه بشهادة التوحيد. هل نقول لا ما بنقلها منك لانك اه خلص متهم انك تريد ان تحرم ورثتك من الورثة - 01:28:50

باختلاف الدين لا تستقبل منه هذا دين ما فيها مزح فمن اقر ولو في مرض موته ولو في الدقائق الاخيرة. انه شهد ان لا الله الا الله وكان طوال عمره على النصرانية او اليهودي او المجوسية - 01:29:05

يؤخذ بهذا الاقرار ونعتبره مات مسلما يدفن في مقابر المسلمين. ميراثه لا يعطى لاقاربه وتطبق عليه جميع احكام الاسلام ولو زعم اقاربه انه اراد ان يحرمهم من الميراث لا نلتفت لهذا لانه هذا الموضوع موضوع دين - 01:29:17

وليس موضوع ابتداء مال ليس موضوع ابتداء يتعلق بالمال وانما يتعلق بالدين. فالانسان نحن نحب ان نخرج الناس من الظلمات الى النور. فهذا المسألة الاخيرة شخص ممiza اقر بالتوحيد يقبل - 01:29:34

وشخص عاش عمره ودهره كافرا ثم قبيل موته اقره بالاسلام وانه شهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله يقبل وهو ختم بهذه المسألة لانها تتعلق بشهادة التوحيد لذلك قال اللهم اجعلني من اقرها بشهادة التوحيد مخلصا في - 01:29:47

ياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا مخلصا لوجهك الكريم. وسببا للفوز لديك بجنت التعيم. وصل وسلم على اشرف العالم سيدبني ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين والكل وصحبه اجمعين. وعلى اهل طاعتك اجمعين من اهل السماوات - 01:30:07

واهل الاراضين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لولا ان هدانا الله فله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال وفي جميع الاحوال. وصلى الله على سيدنا محمد - 01:30:31

وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. احبابي الكرام في صبيحة العاشر من شعبان لعام الف واربعين واثنين واربعين من المصطفى صلى الله عليه وسلم اكرمنا الله سبحانه وتعالى وانعم علينا واسبغ علينا فضله بختم هذا المصنف في المجلس - 01:30:51

الرابع والعشرين بعد المائة. على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. تلك المدرسة الفقهية التي ضربت جذورها عبر التاريخ الاسلامي بدءا من امام المذهب المبجل امام اهل السنة والجماعة احمد بن حنبل الشيباني. رضوان الله تعالى عليه ومرورا باصحابه - 01:31:11

الكرام وتلامذته النجباء ثم الى متواسطي علماء الحنابلة من ابي يعلى رحمة الله تعالى عليه شيخ المتواسطين وابن الخطاب الكلوة تاني وبالوفاء ابن عقيل وابن قدامة المقدسي والمجد ابن تيمية وابي العباس شيخ الاسلام رحمة الله عليهم الى مدرسة المتأخرین واماها - 01:31:31

علاء الدين المرداوي رحمة الله تعالى عليه وعلى من جاء بعده من الائمة الاخيار من الحجاوي والبهوتی وابن النجار الفتوحی الى امامنا الذي عشنا معه هذه الرحلة المباركة الامام مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه. صاحب هذا الكتاب المبارك دليل - 01:31:51

طالب لنيل المطالب ببرنا على هذا الكتاب من اوله الى اخره. سائلين المولى سبحانه وتعالى ان يتقبل منا هذا العمل وان يجعله مقبولا مخلصا لوجهه الكريم انه ولی ذلك والقادر عليه - 01:32:11

وفي نهاية هذه المدارس المباركة انبه على بعض الامور الامر الاول احبابي الكرام قد ظهر لكم من طول هذه المجالس ان الدرس الفقهي لا بد له من صبر وتجلد واطالة النفس - [01:32:26](#)

خصوصا ان الدرس الفقهي يمر على مختلف المسائل التي تهم الانسان في حياته. من علاقته مع الله في العبادات مرورا بمسائل المعاملة المالية ثم بمسائل المناكحات والاحوال الشخصية ثم المنازعات والخصومات. وهذه مسائل بالالاف المؤلفة - [01:32:42](#)

فتحتاج من الطالب الى تروي والى صبر فليست مسائل تناول باليوم ولا باليومين ولا بالشهر ولا بالشهرين وانما تعتمد بعد توفيق اتقن الله اولا واخيرا على الصبر على الصبر والتجلد وتحمل الطريق ومعرفة انها تناول بالسنوات وملازمة الكتاب - [01:33:00](#)

التحليل الدقيق وان من يستعجل في قطف الثمار فانه لن يحصل عليها. الامر الثاني الذي انبه عليه وهو آن الدرس الفقهي يجب ان يتجاوز مرحلة تحليل الالفاظ والعبارات الى التعمق في داخلها ومعرفة ربط المسائل والابواب بعضها بعض - [01:33:20](#)

قضية ان يشرح الكتاب بمجرد فك الالفاظ والعبارات هذه يجب ان يتجاوزها طالب العلم وان يدخل في عمق النص. ليفهم حقيقته ومقداصه ليفهم الدلائل التي يدل عليها وارتباط المسائل وكيف يبني الفقه الاسلامي عند الائمة الكبار. حتى يكون الطالب او حتى

ننجز دعونا - [01:33:39](#)

نقول فقيها حقيقيا ان يبقى الطالب طوال عمره يعتمد على مجرد فك الالفاظ من دون ان يحللها ويفهم عمقها وارتباطها بالمقاصد هذا في الحقيقة لا ينتج لنا فقيها الدرس الفقهي السريع المختصر الذي لا يعمق الفكرة للطالب ولا يوقفه على ارتباطاتها وعلى مقصادها ومؤشراتها ولا يعترضها - [01:33:59](#)

صبر للمسألة صبرا حقيقيا ووصل الى غورها لا ينتج فقيها. فانتاج الفقيه يحتاج الى نوع جديد من التدريس الفقهي يعتمد كما على التحليل والربط واستعمال المشجرات وربط الافكار بعضها بعض وفي مرحلة متقدمة على ربط المسألة بدلائلها - [01:34:23](#)

ومن الملحوظة الثالثة التي انبه عليها في ختام هذه الدورة المباركة هي ان التمذهب الذي نبحث عنه يا رعاكم الله هو التمذهب الوعي التمذهب الوعي يدرس فيه الطالب المسألة ويتفهمها ثم له الحق في ان اه يبدي وجهة النظر الفكرية تجاهها بعد ان يعرف - [01:34:43](#)

دلائلها. فنحن لا نبحث عن تعطيل العقول من خلال التمذهب. نحن لا نبحث عن التقليد الجامد والوقوف عند الاسطر من دون ان نعمل عقولنا في مدى مناسبة هذه المسألة لدلائلها مدى مناسبتها وانسجامها مع مقاصد الشريعة مدى ملائمتها للواقع الذي تحياه الامة بالعكس. التمذهب هو ان تعرف منهجية - [01:35:03](#)

مدرسة من المدارس الفقهية سواء كانت المدرسة الحنبلية او الشافعية او المالكية او الحنفية. هذا هو المراد من التمذهب وليس المراد بدراسة معتمد المذهب ان يكون سيفا مسلطا على رقبتك بحيث اذا فكرت او حاولت ان تفك او تنتقد او تناقش - [01:35:23](#) تمنع من ذلك وتحارب فكريها وتعتبر انك يعني تطاولت على مقام الائمة. كلا. هذا ما اسميه انا بالارهاب الفكري في هذه المسائل. لا لا. القضية انت مذهب عملية واعية عملية منتجة عملية تفكير صحيحه تنظم الافكار تضبط بهم طالب العلم لكن اذا وصل الطالب لمرحلة يمكنه ان يناقش - [01:35:43](#)

وان ينظر وان بل ينقد في بعض الاحيان وينظر مدى ملائمة المسألة لواقع الامة المعاصر فاقول حيا هلا بهذا الطالب نحن نريد ان ننجز عقول لا نريد ان نقتل العقول. نعم الطالب لا يستعجل لا يهجم على كلام اهل العلم هجوما. يحافظ على يحافظ على مقام الائمة - [01:36:03](#)

نعم رضوان الله تعالى عليهم يدرك ان قضية المذاهب هذه قضية سقيت عبر مئات السنين بائمة ومصنفات وبسهر الليالي وظمأ الهواجر ولم تقل براحة الجسد فعليه ان يتعب كما تعب القوم. لكن في النهاية اقول هذا لا يعني ان تقول عقلك وان تمنع نفسك من ابداء وجهة النظر - [01:36:22](#)

والانتقاد والمناقشة ومحاولة التوصل الى الحق الذي يرضي الله سبحانه وتعالى بعد ان تؤهل الى ذلك. وبعد ان تمتلك الات التفكير الصحيحة. فهذا الذي يهمنا انتاج الفقيه الذي ينسجم مع واقع امته. الذي يستطيع ان يكتشف التوازن ويوصل - [01:36:42](#)

آآ بها الى حلول. آآ اللهم ارحم ائمة مذهبنا واجزهم عنا خير الجزاء على ما قدموا من هذا التراث والارث الكبير عبر التاريخ وصل الينا ونحن نوصله الى الاجيال اللاحقة لتبقى هذه المدرسة المدرسة الحنبلية مدرسة قائمة ضاربة جذورها - [01:37:02](#) -
حتى في الاجيال اللاحقة من هذه الامة ما اصبت فيه فمن الله سبحانه وتعالى. وما اخطأنا في تقريره فمن نفسي المقصى ومن الشيطان. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا اكرم الاكرمين ونلتقي بكم احبتنا ان شاء الله في مجالس اخرى وفي مصنف اخر في اكاديمية غراس العلم - [01:37:21](#) -
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:37:41](#) -